

## الدر المختار

أو صلاة يوم كذا فصلها قبله لأنه تعجيل بعد وجوب السبب وهو النذر فيلغو التعيين  
شربلاية .

فليحفظ ( بخلاف ) النذر ( المعلق ) فإنه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في  
الأيمان ( ولو قال مريض  علي أن أصوم شهرا فمات قبل أن يصح لا شيء عليه وإن صح ) ولو (   
يوما ) ولم يصمه ( لزمه الوصية بجميعه ) على الصحيح كالصحيح إذا نذر ذلك